

قرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية .

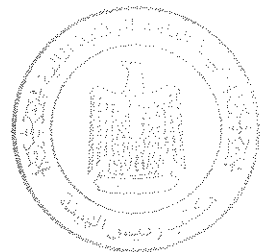
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣ / ٦ / ٩ .

قـرـر

يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية ، ومقره الرئيسي : ٢٩ شارع سعد زغلول خلف مديرية الإسكان بالقازيق ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

نقله برول



مادة (١) :

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ - اشتراك شهري بواقع ١٠% شهرياً من اجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/ و ) .
  - ب - اشتراك سنوى بواقع اجر شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/ و ) سنوياً .
- تخصم خلال السنة تتحمله الجهة وفى حالة عدم تحمل الجهة لهذا الاشتراك يتم خصمه من الاعضاء .

ج - رسم الإنضمام للصندوق للاعضاء الجدد بواقع ١٠٠ تدفع مرة واحدة عند الاشتراك .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ( ٦٠ سنة ) :-  
يلتزم الصندوق بان يؤدى للعضو ميزة تأمينية تحسب بـواقع اجر شهرين ونصف الشهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/ و ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلى المستديم :-  
يلتزم الصندوق بان يؤدى للعضو اولورثته ميزة تأمينية تحسب كما فى البند السابق مع وجود حد أدنى للميزة يبلغ أجر ٤٠ شهراً من اجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/ و ) .

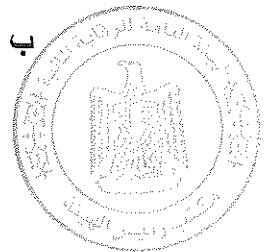
ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-  
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم بحد أدنى مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .

رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

أ - فى حالة ان تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :  
يصرف للعضو اجمالى الاشتراكات المدفوعة .

ب - فى حالة مضى مدة الاشتراك الفعلى للعضو خمسة سنوات فاكثر :  
يصرف للعضو مبلغ تأمينى طبقاً للبند (١/أ) من المادة (٨) ثم يصرف طبقاً للجدول التالى :-

علاء مبرور



| المرن | النسبة المستحقة من الميزة التامينية | ملاحظات |
|-------|-------------------------------------|---------|
| ٣٠    | %١٣                                 |         |
| ٣١    | %١٤                                 |         |
| ٣٢    | %١٥                                 |         |
| ٣٣    | %١٦                                 |         |
| ٣٤    | %١٧                                 |         |
| ٣٥    | %١٨                                 |         |
| ٣٦    | %٢٠                                 |         |
| ٣٧    | %٢١                                 |         |
| ٣٨    | %٢٣                                 |         |
| ٣٩    | %٢٤                                 |         |
| ٤٠    | %٢٦                                 |         |
| ٤١    | %٢٨                                 |         |
| ٤٢    | %٣٠                                 |         |
| ٤٣    | %٣٢                                 |         |
| ٤٤    | %٣٤                                 |         |
| ٤٥    | %٣٦                                 |         |
| ٤٦    | %٣٩                                 |         |
| ٤٧    | %٤١                                 |         |
| ٤٨    | %٤٤                                 |         |
| ٤٩    | %٤٨                                 |         |
| ٥٠    | %٥١                                 |         |
| ٥١    | %٥٤                                 |         |
| ٥٢    | %٥٨                                 |         |
| ٥٣    | %٦٢                                 |         |
| ٥٤    | %٦٧                                 |         |

علاء بدران

٤٦٠٧٦

|    |      |  |
|----|------|--|
| ٥٥ | %٧١  |  |
| ٥٦ | %٧٦  |  |
| ٥٧ | %٨٢  |  |
| ٥٨ | %٨٧  |  |
| ٥٩ | %٩٣  |  |
| ٦٠ | %١٠٠ |  |

والحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة منه .

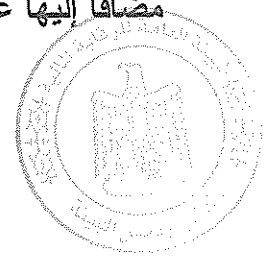
خامساً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :  
يصرف للعضو مجمد اشتراكاته التي دفعها للصندوق مخصوماً منها أية مزايا قد تكون  
صرفت له .

سادساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :  
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين  
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة  
(٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر إشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته  
أو أجر إشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً  
لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .  
سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو  
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على  
موافقة الهيئة .

ثامناً : في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي  
حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة ( ٧ ) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة  
بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف  
المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة  
مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

د. ب. ب. ب.



- مادة ( ٥ ) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٢/٧/١ .  
مادة ( ٦ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . أشرف الشرقاوى

علاء مبرور

